

- وأن تشير إلى تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الأولى ،
- ١ - تدین جميع الممارسات الفاسدة التي تقتربها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الأمر ، بما فيها الرشوة ، خرقاً لقوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ؛
 - ٢ - وتؤكد من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الأمر بسبب هذه الممارسات الفاسدة ؛
 - ٣ - وتدعى حكومات بلدان الوطن الأصلي والحكومات المضيفة على السواء ، كلاً في نطاق ولايتها القومية ، إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع تلك الممارسات الفاسدة ، واتخاذ ما يتربّط على ذلك من تدابير ضد المخالفين ؛
 - ٤ - وتدعى الحكومات إلى جمع معلومات عن تلك الممارسات الفاسدة وكذلك عن التدابير المتخذة ضد هذه الممارسات ، وإلى تبادل تلك المعلومات على الصعيد الثنائي وعند الاقتضاء ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وخاصة عن طريق مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ؛
 - ٥ - وتدعى حكومات الوطن الأصلي إلى أن تتعاون مع حكومات البلدان المضيفة لمنع هذه الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك الرشوة ، وإلى أن تلتحق في نطاق ولايتها القومية أولئك الذين يشتغلون في ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛
 - ٦ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه لجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى تضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة التي تقتربها الشركات عبر الوطنية ، وتقدّيم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها منع تلك الممارسات الفاسدة على نحو فعال ؛
 - ٧ - وترجو من الأمانة العامة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥

٣٥١٥ (٧ - ٣٠) - المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقاراتها ٢٦٢٦ (٧ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٠
والمتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (٦ - ٦) .
و ٣٢٠٢ (٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٢٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (٧ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون

الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (٥ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تلاحظ أن مؤتمراً خاصاً بالتعاون الاقتصادي الدولي سوف ينعقد في باريس ويحضره مشتركون من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النموذجات الاقتصادية السوقية ،

وادرaka منها أن المؤتمر المقترن بالتعاون الاقتصادي الدولي سينظر في مواضيع ذات أهمية عالمية وتمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ،

وأن ترى أن البرنامج المقترن لعمل المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذلك النتائج التي يتم التوصل اليها ، سوف تؤثر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، على العمل الجاري تنفيذه الآن بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي داخل منظومة الام المتحدة ،

٢ - وتدعو المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن النتائج التي يخلص إليها ؟

٣ - وتوجه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٤ - وترجمون الأمين العام للاسم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وسائر الرؤساء التنفيذيين للهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يقدموا مساعدة إيجابية للمشتركين في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي .

الجلسة الخامسة

١٤٤ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥